وزارة المالية

الإعلان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦

الخاص بقواعد وتعليمات عامة

بشأن إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم

وفقاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، ونشر فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى أول يوليو سنة ٢٠٠٦ - وبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ ، وذلك نفاذاً للمادة السادسة منه .

وقد نصت المادة الرابعة منه على أنه فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون ، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها .

فى تطبيق حكم هذه المادة ، يراعى أن المقصود بالضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حدة ، والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من واقع صحيفة الدعوى أو الطعن المرفوعة من الممول أو من المصلحة .

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقًا للشرائح الآتية :

١ - (٣٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه .

٢ - (٦٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه .

ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها ، ويُحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يُفيد ذلك الوفاء .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

كما يراعى لتطبيق أحكام هذه المادة توافر الشروط الآتية :

١ - أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة فى دعوى مدنية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل ٢٠٠٦/٨/١

٢ - أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل يوم ٢٠٠٧/٧/٣١ إلى المأمورية المختصة مرفقًا به شهادة من المحكمة بالحالة التى عليها الدعوى .

٣ - أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها والذى يتم تحديده لكل سنة على حدة وفقًا لصحيفة الدعوى وذلك عند تقديم الطلب وفقًا للشرائح المشار إليها سابقًا .

٤ - على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيد الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى .

٥ - تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتى تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح .

٦ - تتقدم الإدارة المركزية للتصالح - بناءً على موافقة رئيس المصلحة - بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى .

٧ - تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها لملف الدعوى .

٨ - تُصْدِر اللجنة قرارها بتحديد مبلغ الضريبة المتنازع عليه السنوى والذى يتمثل فى مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حدة .

٩ - تُخطر اللجنة كلٌ من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها .

١٠ - تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذى يتمثل فى نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها والمحددة بقرار اللجنة بعد الأخذ فى الاعتبار المبالغ المسددة من الممول .

١١ - يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتُصْدِر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى .

وفى حالة وجود أى خلاف فى تحديد الضريبة المتنازع عليها أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت فى هذا الخلاف .

وفى جميع الأحوال يُراعى ما يأتى :

١ - تُحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير) على قيمة التسوية المحسوبة على الضريبة المتنازع عليها بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسدد من الضريبة المستحقة على المبالغ غير المتنازع عليها .

٢ - إعطاء الممول ما يُفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لانتهاء الخصومة .

٣ - إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا تتجاوز فيها الضريبة محل النزاع عن خمسة آلاف جنيه تنتهى المنازعة تلقائيًا بالنسبة لهذه الضريبة وفقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الانتهاء أو الاستمرار وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمنًا كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وعلى كافة المأموريات وكل ذى مصلحة الالتزام بما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة والعمل بموجبها بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/١٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب / .....
العنوان / .....

رقم الملف الضريبى | | | | | |

اسم الممول ثلاثيًا .....
المهنة / النشاط .....
الكيان القانونى .....

مذكرة بدراسة طلب الممول
بإنهاء الخصومة طبقاً للمادة الرابعة من قانون
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

- بناء على الطلب المقدم من الممول بشأن إنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين المصلحة والوارد إلينا تحت رقم وارد ( ) بتاريخ ...../...../.....

- وبعد دراسة بيانات الدعوى رقم ( ) المرفوعة بتاريخ ...../...../..... عن سنة النزاع ( ) أمام محكمة : ..... والبالغ قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها مبلغ ☐ بالحروف (فقط .....) .

- فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها طبقًا للشرائح المقررة بالمادة الرابعة من مواد إصدار قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، على النحو التالى :

(أ) الشريحة الأولى : (٣٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه .

١	
٢	

- قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها .
- قيمة مقابل الوفاء للشريحة الأولى [(٢) = (١) × ٣٠٪]

(ب) الشريحة الثانية : (٦٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها بما يزيد عن مائة ألف جنيه .

٣	
٤	
٥	
٦	
٧	

- قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها .
- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [(٤) = (٣) × ٣٠٪] .
- قيمة الضريبة المستحقة على ما يجاوز مائة ألف جنيه .
- قيمة الجزء الثانى من مقابل الوفاء [(٦) = (٥) × ٦٠٪] .
- قيمة كامل مقابل الوفاء للشريحة الثانية [(٧) = (٤ + ٦)] .
- وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ ☐ بالحروف (فقط .....)

وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة ..... بتاريخ ...../...../.....

وبناء عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذاً للمادة الرابعة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

مأمور الفحص **مراجع المأمورية** **مدير شئون التحصيل**

تحريراً فى / /

رقم الملف الضريبى

مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب / .....
العنوان / .....

رقم الوارد	.....
تاريخ الوارد	..../...../.....

يعمل به حتى: ٢٠٠٧/٧/٣١

طلب إنهاء منازعة

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة ... وبعد

- أرجو الموافقة على طلب إنهاء منازعتى الضريبية القائمة مع المصلحة طبقًا لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ووفقًا للبيانات التالية :

اسم الممول : ..... الكيان القانونى : .....

المهنة/النشاط : ..... العنـــــوان : .....

قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها		محكمة	تاريخ رفع الدعوى	رقم الدعوى	سنوات النزاع

- مع استعدادنا لأداء نسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقًا للشرائح المقررة بالمادة الرابعة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

- ومع إقرارى بعدم حقى فى استرداد ما سبق أن سددته تحت حساب الضريبة المتنازع عليها عن تلك السنوات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ...../...../.....

مقدمه (الممول)

الاسم : .....

التوقيع : .....

مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب / .....
العنوان / .....

شهادة

براءة ذمة

تشهـد مأموريـة ضـرائب .....

التابعة لمصلحة الضرائب المصرية بأن الممول/ .....

ملف ضريبى رقم ...../...../...../...../.....

ونشاطه ..... قد قام بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفقًا لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وأصبحت ذمته بريئة من هذا الدين تجاه المصلحة والمقامة عنه الدعوى رقم ..... لسنة ..... ولتقديمها للمحكمة المختصة .

وهذه شهادة بذلك ،

رئيس المأمورية